

Distr.: General
16 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: القضاء على
العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده موتوما روتيري،
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

190913 190913 13-43010 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٥٤/٦٧ بشأن "تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي طُلب فيه إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وبعد مقدمة موجزة عن القرار ١٥٤/٦٧، يقدم المقرر الخاص ملخصاً للمساهمات التي أرسلتها ١٦ دولة عن تنفيذ القرار، وكذلك الآراء التي أرسلتها سبع من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى، فيما يتعلق بالمسألة المثارة في القرار. ومن ثم يتقدم المقرر الخاص بعدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

الصفحة	
٥	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء
٦	ألف - الأرجنتين
٧	باء - أذربيجان
٧	جيم - بيلاروس
٨	دال - بوركينا فاسو
١٠	هاء - الكاميرون
١١	واو - قبرص
١٢	زاي - إكوادور
١٤	حاء - العراق
١٤	طاء - نيكاراغوا
١٦	ياء - الاتحاد الروسي
١٧	كاف - المملكة العربية السعودية
١٨	لام - صربيا
٢٠	ميم - سنغافورة
٢١	نون - إسبانيا
٢٢	سين - تايلند
٢٢	عين - أوكرانيا
٢٣	ثالثا - الإسهامات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى ..
٢٣	ألف - الاتحاد الأوروبي
٢٥	باء - مجلس أوروبا

٢٥	جيم -	الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
٢٦	دال -	المعهد الألماني لحقوق الإنسان
٢٦	هاء -	لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان
٢٦	واو -	مركز العمل الاجتماعي/مشروع "لا حدود"
٢٧	زاي -	المساهمات الأخرى
٢٧	خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ١٥٤/٦٧ بشأن "تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

٢ - وقد أشارت الجمعية العامة، وإذ يثير جزعها انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وحركات إيديولوجية متطرفة مماثلة، في أنحاء كثيرة من العالم، مما أدى إلى تزايد عدد أعمال العنف التي ترتكب على أساس عنصري وتساعد خطاب الكراهية في نواحي الحياة العامة، كما لاحظته المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/HRC/23/24 و A/67/328)، في الفقرة ٣١ من القرار ١٥٤/٦٧، إلى طلب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥/٢٠٠٥، أن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره. وفي الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٦٧، أكدت الجمعية أن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها.

٣ - وفي الفقرة ٣٢ من القرار ١٥٤/٦٧، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان، وأن يقدمه إليها في دورتها الثامنة والستين.

٤ - ووفقاً للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يلخص المقرر الخاص في هذا التقرير ما ورد من معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي قامت بها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٥٤/٦٧. وعند إعداد التقرير، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣. مذكراً شفوية إلى الدول الأعضاء ورسالة إلى المنظمات غير الحكومية تطلب فيهما معلومات عن تنفيذ القرار. وتم استلام ردود من كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وسنغافورة، وصربيا، والعراق، وقبرص، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا. وتلقى المقرر الخاص أيضاً مساهمات من الرابطة الدولية للمحاميين والحقوقيين اليهود، ومركز العمل الاجتماعي/مشروع "لا حدود"، ولجنة لاتيفيا لحقوق

الإنسان. وتم استلام تقارير أيضا من المعهد الألماني لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي. ويعرب المقرر الخاص عن شكره لجميع من ساهموا في هذا التقرير.

٥ - وقد تم تلخيص ما ورد من معلومات في التقرير، مع إيلاء اهتمام خاص للمعلومات المتصلة بالفقرات ٤، و ٥، و ٧ إلى ٩، و ١٦، و ١٧ من القرار ١٥٤/٦٧، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣٢ من القرار. والمساهمات الأصلية متاحة للاطلاع عليها في أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانياً - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - الأرجنتين

٦ - تشير الحكومة إلى قانونها المتعلق بالأعمال التمييزية (القانون رقم ٢٣، ٥٩٢) لعام ١٩٨٨ الذي يرسى الأساس لمحاربة جميع أشكال التمييز في البلد. ويهدف المعهد الوطني لمحاربة التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية تحديدا إلى بذل جهود لمحاربة التمييز. والمعهد هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ المقترحات الواردة في الخطة الوطنية لمحاربة التمييز التي تم اعتمادها في المرسوم رقم ١٠٨٦/٢٠٠٥، تمشيا مع الالتزامات التي تعهدت بها الأرجنتين في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان عام ٢٠٠١.

٧ - والهدف من برنامج القضاء على التمييز في الإنترنت الملحق بمكتب تنسيق مرصد محاربة التمييز التابع للمعهد هو القضاء على أشكال التعبير التمييزية وخطاب الكراهية في الإنترنت بالكشف عن المخالفات للقانون المتعلق بالأعمال التمييزية. ومنذ أوائل عام ٢٠١٣، تم إغلاق ٧٠ موقعا على الإنترنت بما تحتويات معادية للسامية. وتقوم إدارة مساعدة الضحايا بالمعهد بتسجيل شكاوى التمييز، بما في ذلك ما تتضمنه مواقع الإنترنت.

٨ - ويعالج عدد من المنشورات التي يدعمها المعهد قضايا العنصرية ومعاداة السامية بصورة خاصة. وثمة كتابان يناقشان محرقة اليهود وإضفاء الطابع المؤسسي على العنصرية هما "العنصرية: نحو أرجنتين متعدد الثقافات" و "حكايات للأطفال... شهادات ناجين من محرقة اليهود في الأرجنتين". وقد صدر أيضا تقرير عن معاداة السامية في الأرجنتين في أواخر عام ٢٠١٢. ومنذ عام ٢٠١٠، أقرت الحكومة رسميا باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود.

٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أطلق المعهد مركز البحوث والتطوير والتدريب بشأن التنوع الثقافي والديني والإثني (المعروف باسم DIVERSIA). وعقد المركز منذ إنشائه مختلف الدورات التدريبية وحضر الممثلون اجتماعات مشتركة بين المدارس بهدف الترويج للتنوع الثقافي.

١٠ - ويسر المعهد قيام اتحاد كرة القدم الأرجنتيني بالتوقيع على اتفاق إطاري للتعاون ضد التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، اتفق بموجبه الأطراف على العمل معا لمحاربة التمييز بتنفيذ إجراءات مشتركة، وتنظيم الحملات، ونشر القيم السليمة وأفضل الممارسات.

باء - أذربيجان

١١ - وجهت الحكومة الانتباه إلى المادة ٢٥ من الدستور التي تكفل مساواة الجميع في الحقوق والحريات. ويتولى أمين مظالم مستقل المسؤولية عن حماية حق جميع الناس في المساواة، كما تضمنه المادة ٢٥، بالمساعدة على ضمان الانتصاف في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات التي يرتكبها مسؤولون حكوميون ويأجروا أنشطة توعية.

١٢ - ويقوم مفوض حقوق الإنسان بتعزيز حقوق الإنسان والحريات التي تضمنها القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، من قبيل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أذربيجان طرف فيها. وتقدم مفوض حقوق الإنسان بمقترحات من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم والبروتوكول رقم ١٢ لمجلس أوروبا الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (تم التوقيع عليهما في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلا أنه لم يتم التصديق عليهما بعد). إضافة إلى ذلك، يقوم المفوض بأنشطة للتوعية، من قبيل الأنشطة المبينة في خطة العمل الوطنية التي وضعت بموجب المرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١. وتمثل بعض الأنشطة المبينة في خطة العمل الوطنية في جلسات استماع علنية بشأن أهمية عدم التمييز، حيث تعقد الجلسات لفائدة طائفة واسعة من الجهات المعنية، من قبيل المسؤولين الحكوميين، والمنظمات غير الحكومية المحلية، ووسائل الإعلام، واللاجئين، والمشردين داخليا.

جيم - بيلاروس

١٣ - أشارت الحكومة إلى عدد من مواد القانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المخالفات الإدارية، وقانون الانتخابات، بوصفها تتضمن أحكاما تتصل بالتصدي للعنصرية. وذكرت أيضا عددا من القوانين، بما في ذلك القوانين المتعلقة باللغات، والأقليات الوطنية، وحرية الضمير والمنظمات الدينية، والوضع القانوني للأجانب

والأشخاص عديمي الجنسية في بيلاروس، والجمعيات الطوعية، والأحزاب السياسية، والمناسبات العامة، وتنفيذ إجراء حق المواطنين في المبادرة بالتشريع، ومنع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة الفساد، ومكافحة التطرف، والجريمة المنظمة. إضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة ثلاثة مراسيم رئاسية، هي: المرسوم رقم ٣٠٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والرسوم رقم ٣٠٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والرسوم رقم ٥٧٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٤ - وبغية تعزيز التسامح فيما بين الإثنيات والديانات، قام مكتب مفوض الشؤون الدينية والإثنية في عام ٢٠١١ بوضع برنامج والبدء في تنفيذه لتعزيز المجال الديني والترويج للعلاقات بين الإثنيات والتعاون مع المواطنين في الخارج.

١٥ - وبيلاروس طرف في المنتدى الثلاثي للتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية، ومؤتمر حوار الأديان والتعاون من أجل السلام، وعضو في فريق أصدقاء تحالف الحضارات.

دال - بور كينا فاسو

١٦ - تواجه بور كينا فاسو أعمالا نازية جديدة وفاشية جديدة كما وصفها القرار. إلا أنها وضعت تدابير قانونية وتدابير أخرى مصممة لمحاربة جميع أشكال التمييز.

١٧ - وتنص المادة ١ من الدستور على حظر جميع أشكال التمييز، خاصة التمييز بسبب العرق، والأصل الإثني، والإقليم، واللون، ونوع الجنس، واللغة، والديانة، والطائفة، والآراء السياسية، والحظ من الثروة، والمولد.

١٨ - ويحظر على القادة السياسيين والأحزاب السياسية التحريض على التمييز العنصري وكرهية الأجانب والعنف. وتحظر المادة ١٣ من الدستور تشكيل الأحزاب السياسية على أسس قبلية أو إقليمية أو عنصرية أو طائفية. علاوة على ذلك، تنص المادة ٤ من ميثاق الأحزاب والجماعات السياسية على ضرورة قيام الأحزاب والجماعات السياسية بنذ جميع أشكال عدم التسامح، والتزعات الإقليمية، والتعصب للأصل الإثني، والتعصب، والعنصرية، وكرهية الأجانب، والحض على العنف، في برامجها وأنشطتها.

١٩ - وتنص المادة ٤٧ من القانون رقم 10/92/ADP بشأن حرية تكوين الجمعيات على أنه يجوز حل أي جمعية متى ما ثبت أن لها غرضا أو هدفا غير مشروع، لا سيما تبرير أو ممارسة التمييز العرقي أو كراهية الأجانب. ويمكن إخضاع قادة تلك المنظمات لمحاكمة قضائية بموجب المادة ١٣٢ من القانون الجنائي التي تنص على عقوبات على جميع الأعمال والأنشطة

التمييزية. وتشمل العقوبات المحكم بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات والحظر من الإقامة في الإقليم الوطني لمدة خمس سنوات.

٢٠ - وتنص المادة ١١٢ (٢) من قانون المعلومات على إدانة إشانة سمعة جماعات الناس بسبب العرق والإقليم والديانة، بهدف التحريض على الكراهية فيما بين المواطنين، والمعاقبة على ذلك بالسجن لفترات تتراوح من شهر إلى سنة وغرامات تتراوح من ١٠٠٠٠٠٠ إلى مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٢١ - وتشارك وزارات العدل وحقوق الإنسان والنهوض بالمرأة والعمل الاجتماعي في منع جميع أشكال العنصرية ومظاهرها والحماية منها. والمحاكم بمختلف أنواعها مخولة لتلقي الشكاوى المتصلة بحالات العنصرية وكراهية الأجانب.

٢٢ - وتضطلع مؤسسات أخرى بدور أيضا، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة التكنولوجيا والحريات، والمجلس الأعلى للاتصالات. ويخول للمجلس الأعلى، في جملة أمور، وقف وإغلاق قنوات الاتصالات التي تدعو إلى العنصرية وكراهية الأجانب أو تنشر الأفكار المتطرفة.

٢٣ - وتتضمن المناهج التعليمية للمدارس الابتدائية وما بعد الابتدائية والثانوية وحدات دراسية عن الحرب العالمية الثانية، والنازية والفاشية، وذلك بهدف توعية الشباب بالفظائع الناجمة عن الأفكار المتطرفة وغرس قيم السلام والتسامح والتضامن في المجتمع. ويقوم التلفزيون الوطني أيضا ببث برامج عن الحربين العالميتين وعن النازية والفاشية بغية إعلام الجمهور وتوعيته.

٢٤ - وتهدف الخطة الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٠٨ إلى تعزيز السلام والتسامح بينما تهدف خطة العمل الثلاثية لعام ٢٠١٠ إلى تعزيز ثقافة سلام وتسامح سعيًا إلى تنمية قيم التسامح والسلام في جميع قطاعات المجتمع.

٢٥ - وبينت دراسة أجريت عام ٢٠١١، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، أن أشكالًا عديدة من التمييز العرقي لا تزال قائمة على الصعيد الوطني. ونتيجة لتلك الدراسة، تم وضع خطة العمل الوطنية لمحاربة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التعصب ذات الصلة، على أن تُنفذ في الفترة بين عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٦. وتشكل خطة العمل أداة لمحاربة العنصرية عن طريق التوعية. وبغية تعزيز ثقافة السلام والتسامح، أُنشئت إدارة لتعزيز السلام والتسامح في وزارة حقوق الإنسان والتعزيز المدني.

- ٢٦ - وبغية تيسير إدماج الأجانب وتعزيز التجانس، فإن اللجنة الوطنية للإدماج، التابعة لوزارة الخارجية والتعاون الإقليمي، تقوم سنويا بتنظيم أيام المجتمعات المحلية التي تمكن الأجانب الذين يعيشون في بوركينا فاسو من عرض ثقافتهم على المجتمعات المحلية.
- ٢٧ - ويسهم التلفزيون الوطني أيضا في الإدماج من خلال برامج تركز على المجتمعات الأجنبية التي تعيش في بوركينا فاسو وثقافة مختلف المجموعات الإثنية الوطنية.
- ٢٨ - وتشمل خطة العمل الوطنية تنظيم حلقات عمل مع منظمات المجتمع المدني وإنتاج نشرات إعلامية.

هاء - الكامبيرون

- ٢٩ - الكامبيرون دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري منذ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٣. وينص دستورها، في فقرات الديباجة، على أن الفرد يمتلك حقوقا مقدسة غير قابلة للتصرف، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد.
- ٣٠ - وتنص المادة ٧ من القانون رقم ٤/٩٨ على أن الدولة تضمن لكل شخص تكافؤ الفرص فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، دون تمييز بسبب نوع الجنس أو الآراء السياسية والفلسفية والدينية أو الانتماء الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي أو الجغرافي. وبالمثل، تؤكد المادة ٦ (٢) من القانون رقم ٠٠٥ على أن التعليم العالي يسهم في تعزيز سيادة القانون عن طريق نشر ثقافة احترام العدالة وحقوق الإنسان والمشاركة في القضاء على جميع أشكال التمييز، ويشجع على تعزيز السلام والحوار.
- ٣١ - ويُنفذ البرنامج الوطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للمدارس الابتدائية والثانوية لتوعية السكان بحقوقهم وبضرورة احترام حقوق الآخرين، مع كفالة تعزيز قيم المساواة وعدم التمييز. وتكتمل هذا البرنامج حملات للتوعية بحقوق الإنسان تُنفذ أساسا عن طريق وسائط الإعلام.
- ٣٢ - وتُجرّم الممارسات التمييزية وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فالمادة ٢٤١ من القانون الجنائي، المتعلقة بإهانة الأعراق والأديان، تنص على معاقبة أي شخص يدان بارتكاب تهمة الإهانة، بمفهومها المحدد في المادة ١٥٢ من القانون، ضد عرق أو دين ينتمي إليه عدد من المواطنين والمقيمين، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر ودفن غرامة تتراوح بين ٥٠٠٠ و٥٠٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية؛ وفي حال ارتكاب هذا الجرم عن طريق الصحافة أو الإذاعة، فإن

مبلغ الغرامة قد يصل إلى ٢٠ مليون فرنك. وتُضاعف تلك العقوبات عندما يُرتكب الجرم بهدف إثارة مشاعر الكراهية أو الاحتقار بين المواطنين.

٣٣ - وتنص المادة ٢٤٢ من القانون، المتعلقة بالتمييز، على السجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وعامين وغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠ ٥٠٠٠ و٥٠٠ ٥٠٠٠ فرنك لكل من يمنع شخصا من الدخول إلى مكان من الأماكن المفتوحة أو العامة أو الحصول على عمل على أساس انتمائه العرقي أو الديني.

٣٤ - ويعاقب على التمييز المهني باعتباره جريمة مدنية. فالقانون المدني يعترف بأن التسريح بدافع التمييز عمل جائر. والتمييز في الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي وفرص العمل محظور قانونا بموجب المادة ١٨٠ من الأمر رقم ١٥/٧٣ والمادتين ٤ و ١٦٨ من قانون العمل.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع القانون رقم ٠٠١/٢٠١٢، تُعرض جميع الوثائق المعدّة للحملات الانتخابية على المؤسسة الوطنية لإدارة الانتخابات للتدقيق فيها قبل نشرها. ولا يُوافق على أي وثائق تدعو إلى العنف أو تحرض على الكراهية ضد إحدى السلطات العامة أو أحد المواطنين أو مجموعة من المواطنين.

٣٦ - وتقتضي المادة ١٥١ من قانون الانتخابات من الأحزاب السياسية الراغبة في تقديم مرشحين للانتخابات التشريعية أن تعكس في قوائم المرشحين التنوع الاجتماعي للدوائر الانتخابية التي يتنافسون فيها.

٣٧ - ولا تتضمن سجلات الحالة المدنية أو بطاقات الهوية الوطنية أو غيرها من الوثائق الرسمية أي بيانات مصنفة على أساس الأصل الإثني أو العرقي. ولا يراعى الانتماء الإثني ولا العرقي ضمن العوامل المتغيرة أثناء عمليات التعداد.

واو - قبرص

٣٨ - يعد التعليم من أهم أدوات المكافحة الفعالة لجميع أشكال العنصرية. فالنظام التعليمي متاح للجميع، بصرف النظر عن الخلفية الاجتماعية أو الإثنية للشخص أو جنسيته. وتقدم وزارة التعليم دورات معجّلة في اللغة اليونانية، أثناء ساعات الدوام المدرسي وبعدها، لغير الناطقين بها.

٣٩ - وقدمت الحكومة عددا من الأمثلة في مجال إصلاح التعليم بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز. ومن هذه الأمثلة برنامج "المناطق ذات الأولوية التعليمية" الذي تديره وزارة التعليم والثقافة. ويُمنح هذا الوضع للمناطق التي تشهد ارتفاع معدلات الأمية والتوقف عن

الدراسة والعنف في المدارس بشكل غير عادي. وتخصص الوزارة موارد إضافية للفئات الضعيفة في تلك المدارس.

٤٠ - ويقوم مرصد العنف في المدارس بتسجيل ودراسة حوادث العنف، ويركز على الحوادث التي تقع بدافع العنصرية وكرهية الأجانب. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، نُفذ برنامج تموله المفوضية الأوروبية ويهدف إلى القضاء على التمييز وتعزيز مبدأ المساواة في المعاملة. ويستهدف عدد من البرامج، ومنها على سبيل المثال مختلف برامج التعلم مدى الحياة وبرامج المجلس الأوروبي وبرامج مجلس شباب قبرص، الشباب على وجه التحديد من أجل ترسيخ مفاهيم قبول ثقافة الآخر.

٤١ - وتركز المناهج الدراسية على زيادة احترام الثقافات الأخرى وفهمها. وتتناول دروس التاريخ على وجه التحديد موضوع الحرب العالمية الثانية والفظائع التي ارتكبتها النظام النازي في اليونان ومحرقه اليهود. ويُستخدم الدليل المعنون 'Compassito'، وهو دليل لتثقيف الأطفال في مجال حقوق الإنسان، على نطاق واسع في المدارس القبرصية باعتباره أداة من أدوات مكافحة العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن برامج التربية البدنية ومشروعاً بعنوان "الرياضة للجميع" تعزز الإدماج الاجتماعي وتقلل من حوادث السلوك الجانح.

٤٢ - وتقر قبرص يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود، وقد أُدرج هذا التاريخ في الأنظمة المتعلقة بتشغيل المدارس الثانوية منذ عام ٢٠٠٩.

زاي - إكوادور

٤٣ - تضمن المادة ١١-٢ من الدستور المساواة للجميع وتنص على أن جميع أشكال التمييز يعاقب عليها بموجب القانون.

٤٤ - ويقر الفصل السابع من القانون الجنائي الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري ويعرّفها ويحدد العقوبات المفروضة على مرتكبيها.

٤٥ - ووفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت عام ٢٠٠٩ خطة متعددة القوميات مدتها ثلاث سنوات للقضاء على التمييز العنصري والإقصاء العرقي والثقافي، وهي خطة يشار إليها اختصاراً بخطة مكافحة التمييز. والهدف الرئيسي لهذه الخطة هو القضاء على مختلف الأشكال والممارسات المنهجية للتمييز العنصري والإقصاء الثقافي والعرقي وتعزيز مواطنة متنوعة ومتعددة الثقافات وشاملة للجميع من خلال السياسات العامة للدولة على الصعيد الوطني.

٤٦ - وأول مجال من مجالات تركيز الخطة هو العدالة والتشريع، وهو مجال تنسقه وزارة التراث بالتعاون مع وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، ومكتب أمين المظالم، ووزارة الدفاع الوطني. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم في تنفيذ التدريب التقني في هذا المجال. وأعدت أربع وحدات تدريبية بشأن الحقوق الجماعية للشعوب والأمم: واحدة مصممة خصيصا للقوات المسلحة، وأخرى للشرطة الوطنية، والثالثة لمسؤولي العدالة، والرابعة لمكتب أمين المظالم. وتلقى ما مجموعه ٤٧ من سلطات تلك المؤسسات ومسؤوليها تدريباً في مجال الحقوق الجماعية في إطار حلقات عمل شارك فيها خبراء وطنيون ودوليون، وذلك لتمكين المشاركين من تولي مسؤولية تكرار هذا النوع من التدريب داخل منظماتهم. وستقوم القوات المسلحة والشرطة الوطنية بإدراج الوحدات التدريبية المتعلقة بالحقوق الجماعية في المناهج الخاصة بالدورات التدريبية لكلا المؤسسات. ونُشرت الوحدات عام ٢٠١٢، وبلغ عدد النسخ المطبوعة ٢٠٠ نسخة لكل وحدة.

٤٧ - وتسهم هذه الأدوات أيضاً في التوعية بالآليات القانونية المتاحة لإحالة الشكاوى المتعلقة بالتمييز وكرهية الأجانب وأي شكل آخر من أشكال الإقصاء أو التقييد، وبالتالي تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات.

٤٨ - وأفادت الحكومة بإحراز تقدم في التعريف بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها ووقعتها، وذلك بسبل منها على وجه الخصوص نشر النصوص القانونية بلغات الأسلاف، بدءاً بإصدار ١٠٠٠ نسخة منها بالشوارية.

٤٩ - وترتكز خطة مكافحة التمييز أيضاً على التثقيف والتواصل والإعلام. وتعتبر الحكومة أن تعزيز التعليم على أساس التنوع الثقافي أمر لا بد منه للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف.

٥٠ - وعزز نظام التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات من خلال إعداد ونشر معاجم ومواد تدريس وكتب دراسية بلغات الأسلاف، وهي: السيونية والكوفانية والواودانية والأنتشوارية.

٥١ - وهناك أيضاً برنامج لإنشاء شبكات إذاعية محلية في أقاليم ١٣ شعبا من الشعوب المحلية (الأنتشوار و كيتشوا الأمازون والهواوراني والأندوا والزابارا والشويوار والشوار والسيوني والسيكوي والكوفان والتساتشيل والآوا والتشاتشي والإيبيرا)، وقد بلغ مجموع محطات الإذاعة المحلية ١٤ محطة. ويتضمن هذا البرنامج تدريب مديعين جدد من أبناء الشعوب الأصلية على تشغيل محطات إذاعية وتقديم برامج إذاعية في أقاليمهم.

٥٢ - وقامت وزارة التراث المعنية بالتنسيق بتنظيم ندوة دولية للكاتبات المتميمات إلى الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وندوة دولية

لشاعرات البلدان الأمريكية في عام ٢٠١٢، إلى جانب نشر مقتطفات مختارة من أشعار وقصص إكوادوريات من الشعوب الأصلية وآخريات ينحدرن من أصل أفريقي.

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، واعترافا بضرورة التنوع والاندماج والرفاه الاجتماعي والعدالة الاقتصادية واستعادة وتعزيز التراث الثقافي لجميع مناطق إكوادور، فإن برنامج التراث الموسيقي المعنون "آباؤنا وأمهاتنا، أساطير حية قديمة" يهدف إلى البحث في التراث الموسيقي للشعوب الأصلية وتجميعه، ثم نشره عبر وسائل الإعلام.

٥٤ - وأخيرا، أنشئ مرصد للتمييز العنصري والإقصاء العرقي، وهو مرصد يتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية بالإكوادوريين المنتمين إلى الشعوب الأصلية وأولئك المنحدرين من أصل أفريقي. وأصدر المرصد ثلاث نشرات إعلامية عن عمله، تشمل الفترات من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس، ومن نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه، ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حيث بلغ عدد النسخ المطبوعة منها ١٠٠٠ نسخة لكل نشرة.

حاء - العراق

٥٥ - أشارت الحكومة إلى أهمية الجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجيات المتطرفة والخطاب المفعم بالكراهية. وشددت أيضا على أهمية الإطار القانوني في مكافحة الجماعات المتطرفة، وأشارت إلى أن الدول ملزمة بمكافحة الإرهاب. وأشارت الحكومة إلى فقرات الديباجة وإلى المواد ١٠ و ١٤ و ٣٨ و ٤٢ من الدستور باعتبارها تضمن الحريات الأساسية وتحظر التمييز.

طاء - نيكاراغوا

٥٦ - أشارت الحكومة إلى أن نيكاراغوا صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

٥٧ - وتقر المادة ٥ من الدستور بتعدد اللغات والثقافات والأعراق في البلد. وتعترف الدولة بوجود الشعوب الأصلية. وينص قانون التعليم العام (رقم ٥٨٢) على إنشاء نظام تعليم مستقل بمختلف المناطق. ويقر قانون تعليم لغات ساحل المحيط الأطلسي، الذي اعتمد بموجب المرسوم رقم ٥٧١، حق الشعوب المنحدرة من المناطق الساحلية للمحيط الأطلسي، وهي شعوب الميسكيتو والسومو والراما والكريول، في التعليم بلغاتها الأصلية باعتبار ذلك مظهرا أساسيا من مظاهر وجود وهوية الأفراد والشعوب.

٥٨ - وتنص المادة ٤ من الدستور على أنه يتعين على الدولة أن تعزز التنمية البشرية لجميع النيكاراغويين، دون استثناء، وأن تحميهم من أي شكل من أشكال الاستغلال أو التمييز أو الإقصاء. وتنص المادة ٢٧ على المساواة أمام القانون وتحظر التمييز على أساس المولد أو الجنسية أو الآراء السياسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

٥٩ - وتجزم المادة ٤٢٧ من القانون الجنائي أي أعمال تهدف إلى عرقلة أو منع شخص ما من ممارسة حق أو خيار منصوص عليه في الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو أي أحكام أخرى، على أساس تمييزي. وتجزم المادة ٤٢٨ التشجيع علنا على أي من الأعمال التمييزية المشار إليها في المادة السابقة. وتجزم المادة ٣١٥ التمييز في العمل على أساس المولد أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو العرق أو الأصل الإثني أو التوجه الجنسي أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الإعاقة أو الحالة البدنية أو أي جانب آخر من جوانب الوضع الاجتماعي.

٦٠ - وأقرت الجمعية الوطنية القانون رقم ٧٥٧ (٢ آذار/مارس ٢٠١١) المتعلق بالمعاملة العادلة والكرامة للشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي من أجل توفير إطار تنظيمي في هذا المجال وكفالة المساواة والعدل في معاملة الشعوب الأصلية وتلك المنحدرة من أصل أفريقي في منطقة ساحل البحر الكاريبي، وشعب الألتو وانغكي، والشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ والمناطق الوسطى والشمالية. وينص هذا القانون على خضوع كل منظمة من المنظمات غير الحكومية وكل كيان من كيانات القطاعين الخاص والعام لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين المجسدة لمبدأ عدم التمييز بأي شكل من الأشكال.

٦١ - ولتجاوز النقص الحاصل في الإحصاءات الوطنية من حيث كونها لا تعكس التنوع الثقافي للبلد، أُضيفت خانة خاصة بالمعلومات المحددة لهوية الشخص إلى استمارات التعداد الثامن للسكان والتعداد الرابع للمساكن اللذين أُجريا عام ٢٠٠٥. وأُتخذت إجراءات مماثلة لإدراج المتغيرات الإثنية في الإحصاءات المتعلقة بقطاعي الصحة والتعليم، وبالأخص في المناطق المتمتعة بحكم ذاتي، حيث توجد مدارس ثنائية اللغة متعددة الثقافات، ومؤسسات متعددة الثقافات لتدريب المعلمين، ومدارس لتدريب المرضين والمرضات، وجامعات أهلية متعددة الثقافات. وأدرجت متغيرات متعلقة بالأوبئة، مصنفة حسب الأعراق، في النظام الصحي، ويجري حاليا اتخاذ مجموعة من الإجراءات للمواءمة بين الممارسات الطبية العصرية ونظيرتها التقليدية الموروثة عن الأسلاف.

- ٦٢ - ولكفاحه التحيز، فإن الحكومة تشجع على إدراج محتوى متعدد الثقافات في جميع مستويات النظام التعليمي. وقد تولى المجلس الوطني للجامعات مهمة تعزيز التعددية الثقافية في التعليم العالي، وهو ما يعني إدراج المتغيرات الإثنية في الإحصاءات المتعلقة بالجامعات، بالإضافة إلى الاعتبارات التربوية والمعرفية.
- ٦٣ - ولتعزيز التعددية الثقافية، ما فتئت الجمعية الوطنية تضع سياسات لتعزيز أوجه التفاعل الثقافي القائم على مبدأ الرفاه الجماعي كوسيلة لبناء أمة يكون فيها الجميع سواسية، قوامها التنوع الثقافي، لا العنصرية والتمييز.

باء - الاتحاد الروسي

- ٦٤ - نوهت الحكومة في ردها إلى أن المادة ١٩ من الدستور تضمن المساواة للجميع أمام القانون. وتنص المادة ٢٦ (٢) على الحق في استخدام الفرد لغته الخاصة في مجالي الاتصال والتعليم.
- ٦٥ - ويحظر الدستور إنشاء المنظمات التي تهدف أساساً إلى التحريض على الكراهية والانقسام على الصعيدين الاجتماعي والوطني في المجتمع. وتحظر المادة ٢٩ من الدستور أيضاً الدعاية للكراهية والتحريض عليها، فضلاً عن الخطاب الاستعلائي.
- ٦٦ - يحظر القانون الدعاية للأفكار الاستعلائية على أساس الأصول الوطنية والاجتماعية. وتنص المادة ١٥ من القانون الجنائي الاتحادي على العقوبات الجنائية والإدارية والمدنية. وتعتبر الدوافع التمييزية ظروفاً مشددة للعقوبة. كما تم التسليم بأن الظروف المشددة للعقوبة تشمل الأعمال التي تتم على أساس العداوة أو الكراهية السياسية أو الأيديولوجية تجاه فئة اجتماعية معينة.
- ٦٧ - وينص القانون على أن الجماعات الضالعة في أنشطة متطرفة تفضي إلى إلحاق الضرر بالمواطنين والنظام العام والفئات الضعيفة والبيئة، أو تشكل خطراً حقيقياً عليها، يمكن حلها بقرار من المحكمة. ويرصد المكتب الاتحادي للمدعي العام نشر المواد الداعية للتطرف وتوزيعها. وتتاح قائمة بأسماء هذه المواد للجمهور على الموقع الشبكي لمكتب المدعي العام.
- ٦٨ - ويشارك العديد من الوزارات في مكافحة تصاعد الخطاب الذي يحض على التطرف والكراهية ومنعه، بما في ذلك وزارة الإعلام، والداخلية، والتعليم والعلوم، ووزارة الثقافة، التي وضعت كل منها برامج وخطط عمل محددة رامية إلى معالجة التطرف.
- ٦٩ - وأنشأت وكالة أنباء الاتحاد الروسي بوابة على الإنترنت باسم "روسيا للجميع" باللغات المختلفة لمواطني المهجر المقيمين في الاتحاد.

٧٠ - وترصد وزارة الداخلية المواقع الشبكية بصفة دائمة لتحديد المواد التي تنشرها الجماعات الراديكالية المتطرفة لإشاعة الكراهية والعنف.

كاف - المملكة العربية السعودية

٧١ - تحظر الشريعة الإسلامية، التي تستمد منها المملكة العربية السعودية جميع قوانينها، جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وتحظر المادة ٣٩ من النظام الأساسي للحكم انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك التحريض على الاضطرابات أو الفتنة، وتطلب من وسائل الإعلام تثقيف الأمة وتوطيد وحدتها. ويحظر كذلك إنشاء المجموعات على أساس التمييز العنصري.

٧٢ - وعدت المملكة العربية السعودية، بعد انضمامها إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٩٧، بعض القوانين من أجل فرض عقوبات صارمة على النيل من كرامة الآخرين. ويجرم التعديل المدخل على قانون الصحافة والمطبوعات، بموجب مرسوم ملكي صادر في تموز/يوليه ٢٠٠١، أي انتقاص من السمعة أو الكرامة، أو الاستخفاف بأي شخص أو تحقيره، أو التحريض على التعصب ونشر الشقاق بين المواطنين. ويحظر التعديل الذي أدخل على قانون قمع الجرائم الحاسوبية، الصادر في إطار قرار لمجلس الوزراء في آذار/مارس ٢٠٠٧، تشويه سمعة الآخرين أو إلحاق الضرر بهم من خلال مختلف نظم تكنولوجيا المعلومات.

٧٣ - وانضمت المملكة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن.

٧٤ - وأفادت المملكة بأنها قد طبقت المعايير الدولية للقضاء على التمييز العنصري وكراهية الأجانب الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

٧٥ - وتشدد لجنة حقوق الإنسان بالمملكة على التسامح من خلال النظام التعليمي ووسائل الإعلام وفقاً لإطار البرنامج المتعلق بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

٧٦ - ويحظر توجيه صادر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في عام ٢٠١١ على الأئمة أو الدعاة مهاجمة الأشخاص أو الطوائف الدينية في خطبهم. ونتيجة لذلك، أقالته الوزارة الأئمة والدعاة الذين تشمل خطبهم التحريض على الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز.

لام - صربيا

٧٧ - أشارت الحكومة في ردها إلى قانون يحظر مظاهر المنظمات والجمعيات النازية الجديدة أو الفاشية، وعرض رموز وشعارات النازية الجديدة أو الفاشية. ويحظر القانون جميع الخطب العامة أو الأعمال أو مواد الدعاية أو الرموز أو العلامات المخرصة على كراهية أي شعب أو أقلية قومية أو كنيسة أو جماعة دينية، أو تشجع على تلك الكراهية أو تنشرها. ويحظر القانون أيضا ترويج أفكار وإجراءات الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم حرب، أو تبريرها. كما يفرض القانون غرامات على الأفراد المشاركين في المظاهرات أو الجمعيات المسؤولة عن انتشار الكراهية والتعصب أو التشجيع عليهما.

٧٨ - ويحظر قانون الإعلام نشر المعلومات التي تشجع على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي. ويسمح القانون للضحايا ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان على حد سواء برفع الدعاوى.

٧٩ - وتختص هيئة البث بمنع بث البرامج التي تحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف. ويحظر البروتوكول الإضافي للاتفاقية بشأن الجرائم الحاسوبية والمتعلق بتجريم الأعمال ذات الطابع العنصري والتي تتسم بكراهية الأجانب والمرتكبة عن طريق استخدام النظم الحاسوبية لتأييد الأفكار أو النظريات التي تدعم الكراهية والتمييز أو تشجع عليهما أو تعززهما.

٨٠ - ويعاقب القانون الجنائي على أعمال من قبيل: تشويه السمعة على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو ما شابه ذلك (المادة ١٧٤)؛ والتي تحرض على الكراهية والتعصب على أساس قومي وعرقي وديني (المادة ٣١٧)؛ والتمييز العنصري وغيره من أنواع التمييز (المادة ٣٨٧). ويقر القانون الجنائي أيضا بأن الدافع العنصري يشكل أحد الظروف المشددة للعقوبة.

٨١ - وتجرم المادة ٣٤٤ (أ) من القانون الجنائي التي اعتمدت في الآونة الأخيرة السلوك العنيف في المناسبات الرياضية، بما يشمل التحريض على الكراهية أو التعصب الوطني أو العرقي أو الديني خلال الألعاب الرياضية من خلال أنماط السلوك أو الشعارات التي تفضي إلى العنف أو المواجهة البدنية مع المشاركين في المناسبة الرياضية.

٨٢ - وينص قانون الجمعيات على ضرورة عدم توجيه أهداف الجمعية وعملها نحو التحريض أو التشجيع على عدم المساواة والكراهية والتعصب، في جملة أمور. وينص قانون الأحزاب السياسية على ضرورة عدم توجيه أعمال الأحزاب السياسية نحو انتهاكات حقوق

الإنسان وحقوق الأقليات المكفولة دستورياً أو التحريض على الكراهية العنصرية أو الوطنية أو الدينية والتشجيع عليها، في جملة أمور. وينص قانون مكافحة التمييز على ذلك أيضاً.

٨٣ - وتفيد الحكومة في ردها بأن هناك زيادة في أنشطة المنظمات ذات النزعة القومية على شبكة الإنترنت. وسجل مكتب المدعي العام المعني بجرائم التكنولوجيا المتقدمة، الذي أنشئ في إطار مكتب المدعي العام، ما يزيد على ١٧٠٠ حالة، مع الإشارة بوضوح إلى أن هناك زيادة سنوية في عدد القضايا التي وردت.

٨٤ - وبالمثل، لوحظ تزايد مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد طائفة الروما وأفراد الأقليات القومية الأخرى بما في ذلك البيانات العنصرية تجاه التلاميذ والطلاب الروما. وقدمت الحكومة بيانات إحصائية مفصلة من وزارة العدل والإدارة العامة توثق عدد القضايا الجنائية الواردة والمنتهية والعالقة.

٨٥ - واعتمدت وزارة الداخلية القاعدة التنظيمية المتعلقة بالتدريب مما أدى إلى اعتماد برامج التدريب المهني لضباط الشرطة وتنفيذها سنوياً. وتركز الدورات التدريبية على مواضيع من قبيل أعمال الحفارة ذات الصلة بجماعات الأقليات، مثل احترام الاختلافات ونبذ التحيز.

٨٦ - وقامت وزارة الداخلية، منذ عام ٢٠١٢، بتنفيذ سلسلة من الإجراءات الإيجابية من أجل زيادة تمثيل أفراد الأقليات الوطنية في إدارات الشرطة التي يقطنها السكان المختلطون إثنياً. وعقدت اجتماعات المائدة المستديرة بشأن سلامة طائفة الروما والفئات والمجموعات المحلية المستضعفة الأخرى، وذلك بغية تطوير اتصالات الشرطة مع ممثلي الروما وغيرهم من طوائف الأقليات.

٨٧ - وأشارت الحكومة إلى استراتيجية التعليم حتى عام ٢٠٢٠، وقانون التعليم الابتدائي الذي ينص على شروط إدماج جميع الأطفال في النظام التعليمي والتدريب المهني دون تمييز، الأمر الذي يسر التحاق الأطفال من فئات الأقليات في الصفوف التي يمكن للمعلمين أن يتحدثوا فيها بلغتهم.

٨٨ - وتطبق جمهورية صربيا برنامجاً لتدريب المعلمين على التوعية بمحرقة اليهود. ويُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي من خلال دورات أخرى للتربية الوطنية تُدرّس في المدارس الابتدائية والثانوية كמادة إلزامية. وقدمت الحكومة أمثلة تفصيلية على المشاريع والبرامج المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز للطلاب والمعلمين والمجموعات المحلية والوزارات الأخرى.

٨٩ - ومع ذلك، أفادت الحكومة بأن التقارير الواردة من هيئات مستقلة تشير إلى أنه لا تزال هناك حالات تمييز في مختلف مناطق البلد. وحذر المفوض المعني بحماية المساواة من الحوادث المتكررة ضد جماعات الروما.

٩٠ - وبدأ المفوض برنامج بحث من أجل تقييم فهم عامة الجمهور لخطاب الكراهية وتعريفهم له للمساعدة في وضع سياسات مستنيرة رامية إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والجماعات المتطرفة.

ميم - سنغافورة

٩١ - ناقشت الحكومة المبادئ التي تقوم عليها سياساتها، وهي الجدارة والعلمانية والتعددية العرقية. ويتم تشجيع إقامة العلاقات بين مختلف المجتمعات المحلية وتعزيزها من خلال الخدمات الاجتماعية، من قبيل برامج الإسكان العام، والمدارس، والخدمة الوطنية المتاحة للجميع.

٩٢ - وتنص المادة ١٢ من الدستور على أنه لا يجوز التمييز ضد مواطني سنغافورة على أساس الدين أو العرق أو النسب أو محل الميلاد، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالحق في التعليم (المادة ١٦). وتكلف المادة ١٥٢ الحكومة برعاية مصالح الأقليات العرقية والدينية في سنغافورة.

٩٣ - ويمحص المجلس الرئاسي لحقوق الأقليات التشريعات المقترحة من أجل ضمان أن القوانين الجديدة لن تنطوي على تمييز ضد الأقليات العرقية أو الدينية. ويمنع الباب ٤ من قانون المنشورات غير المرغوب فيها بيع أو تداول المنشورات غير اللاتقة التي من المرجح أن تثير العداء بين الجماعات العنصرية أو الدينية. وتجرم المادة ٤ (١) من قانون الفتنة (الفصل ٢٩٠ من قوانين سنغافورة) توجهات إحداث الفتنة، مما في ذلك التوجه إلى تعزيز الأعمال العدائية بين الأعراق.

٩٤ - ويمنع نظام الحصص الإثنية للإسكان الحكومي الفصل بين السكان. وتجمع الخدمة العسكرية الإلزامية بين الشباب من مختلف الأعراق والأديان. ويستند النظام الانتخابي للهيئة التشريعية على نظام الدوائر الانتخابية القائمة على التمثيل حيث يُنتخب فيه الأعضاء في مجموعات ويجب أن تشمل كل مجموعة أقلية إثنية واحدة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل مجالس تنمية المجتمعات المحلية كإدارات على الصعيد المحلي في كل من المقاطعات الرئيسية الخمس في سنغافورة، وتقدم برامج التخطيط والدعم التي تعزز الروابط المجتمعية والتماسك الاجتماعي.

٩٥ - ويسعى برنامج الإشراف المجتمعي إلى إقامة شبكات لبناء الثقة بين المجتمعات المحلية في سنغافورة. وأنشئت اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالوثام العرقي والديني في إطار برنامج الإشراف المجتمعي من أجل منح زعماء الجماعات الإثنية والدينية منهاجا وطنيا للاجتماع مع بعضهم البعض من أجل تعزيز التفاعل والتواصل بين المجتمعات المحلية. وتضطلع أوساط بناء الثقة بين الأعراق والأديان بأعمال موازية على المستوى المحلي.

نون - إسبانيا

٩٦ - أشارت الحكومة إلى استراتيجيتها الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تشمل عدة جوانب وارده في القرار ١٥٤/٦٧. وتشمل الاستراتيجية، في جملة أمور، نظاما لجمع البيانات الإحصائية بشأن الحوادث ذات الطابع العنصري، وتدريب موظفي الخدمة المدنية، وسلطات إنفاذ القوانين على تناول الملائم للأعمال العنصرية. وقد تم حتى الآن تدريب ٦٩٠ ٢ من أفراد الحرس المدني وقوة الشرطة الوطنية وقوات شرطة المجتمعات المحلية ذات الاستقلالية وقوات الشرطة المحلية.

٩٧ - واعتمد مجلس تعزيز المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني الاقتراح الداعي إلى تجنب استخدام الخطاب القائم على التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في الحملات الانتخابية.

٩٨ - ويعاقب القانون الجنائي مختلف الجرائم التي ترتكب لأسباب تمييزية والهيئات التي ترتكبها، لا سيما التعذيب الذي يحدث على يد سلطة عامة أو مسؤول على أي أسس تمييزية (المادة ١٧٤)، والتمييز في مكان العمل (المادة ٣١٤)، والتحرير على الكراهية أو العنف أو التمييز (المادة ٥١٠)، ورفض موظف خدمة مدنية أو سلطة أو فرد تقديم خدمة عامة (المادة ٥١١)، ورفض الاستحقاقات في سياق الأنشطة المهنية أو التجارية (المادة ٥١٢)، وتكوين الجمعيات غير المشروعة لمن يشجعون أو يجرؤون على الكراهية أو العنف أو التمييز (المادة ٥١٥-٥)، ونشر الأفكار التي تبرر أعمال الإبادة الجماعية (المادة ٦٠٧-٢).

٩٩ - ويشمل مكتب الأمين العام لشؤون الهجرة والتروح البرامج التعليمية خارج المناهج الدراسية التي تعزز التكامل والتفاعل بين الثقافات، وتساعد في تصحيح أوجه عدم المساواة وتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة.

١٠٠ - كما تركز الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تحسين مهارات الأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين العاملين في مجال مناهضة التمييز.

١٠١ - ويمثل استخدام الإنترنت لنشر أفكار وأعمال العنصرية وكرهية الأجانب مصدر قلق متزايد بالنسبة لإسبانيا. وقامت الحكومة بتعيين مدع عام خاص معني بالجرائم الشبكية في جميع مكاتب المدعين العامين في جميع أنحاء البلد، وإنشاء وحدات متخصصة بشأن الجرائم الشبكية داخل قوات أمن الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب الأمين العام لشؤون الهجرة والتروح يدعم الأنشطة الشبكية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنصرية.

سين - تايلند

١٠٢ - ركزت الحكومة على حماية وتعزيز وتنفيذ الحقوق المكفولة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وخلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، قدمت الحكومة وعرضت تقريرها الأول إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. ونشرت الحكومة أيضا مبادئ الاتفاقية من خلال دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين تضطلع بها إدارة حماية الحقوق والحريات التابعة لوزارة العدل.

١٠٣ - ونشرت الحكومة أحكام الاتفاقية وروّجت لها بين السكان، خصوصا من خلال شبكة الإنترنت.

١٠٤ - ويجري المسؤولون الحكوميون زيارات منتظمة لكل منطقة من أجل وضع سياسات غير رسمية ترمي إلى تحسين نوعية حياة الأقليات.

عين - أوكرانيا

١٠٥ - تكفل الحكومة لأفراد الجماعات الإثنية المختلفة القاطنين على أراضيها حقوقا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية.

١٠٦ - ويرمي الإطار الوطني للسياسات المتعلقة بالهجرة إلى منع العنصرية وكرهية الأجانب وعدم التسامح الديني، وتشجيع التسامح في المجتمع، خصوصا تجاه المهاجرين.

١٠٧ - وتوفر خطة العمل المعتمدة بالأمر رقم 1058-r لمجلس الوزراء (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) تدابير لشحذ الوعي العام بشأن التنوع الثقافي وأسلوب عيش المهاجرين. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت خطة عمل لبناء ثقافة المواطنة ورفع مستوى التسامح

في المجتمع في الأمر رقم 236-r (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢). وتوفر الخطة حزمة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك التوعية، وتحسين الفهم القانوني داخل المجتمع، وتطوير الحوار الاجتماعي، وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني بشأن تلك المسائل.

١٠٨ - وبموجب التفويض الوارد في المرسوم الرئاسي رقم ٢٠١١/٣٨٨ (٦ نيسان/أبريل ٢٠١١)، أولت وزارة الثقافة عناية كبيرة لاستئصال شأفة العنصرية وكرهية الأجانب بالتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية. وجرى تقديم الدعم التنظيمي والمالي للمبادرات الثقافية والفنية والتعليمية والعلمية التي تضطلع بها الجمعيات الثقافية الإثنية في أجزاء مختلفة من البلد بغية الإسهام في تعزيز تقاليد وثقافات جميع الجماعات الإثنية في أوكرانيا.

١٠٩ - وعملا بالأمر رقم ٥٢٨ (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢)، أنشأت وزارة الثقافة وحدات تنظيمية للحيلولة دون الحالات التي من شأنها الإخلال بالاستقرار الاجتماعي والسياسي أو تغذية العداء الإثني أو العرقي أو الديني، وذلك من خلال أنشطة الرصد والتوعية الملائمة.

١١٠ - وتضطلع المؤسسات الثقافية الحكومية بدور هام. فالمكتبات والمتاحف، مثلا، تجري أعمالا تعليمية ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام ثقافة الجماعات الإثنية المختلفة ولغتها وأعرافها وتقاليدها.

١١١ - وللهيئات الاستشارية المشتركة بين الأديان دور إيجابي للغاية تضطلع به على الصعيد الوطني في نسج العلاقات بين الأديان. وفي ذلك السياق، يمارس عمل مجلس عموم أوكرانيا للكنائس والمنظمات الدينية، المكوّن من أعضاء الكنائس الرئيسية في أوكرانيا، تأثيرا كبيرا على العلاقات بين الأديان، مثله في ذلك مثل رؤساء المراكز الدينية الإثنية العاملة في البلد، بما فيها مركز يهودي واحد وثلاثة مراكز إسلامية. ووفقا لما أفادت به الحكومة، اتسمت جهود المجلس الرامية إلى تعزيز التجانس والتسامح بين المنظمات الدينية لمختلف الأديان وأعضائها بالفعالية.

ثالثا - الإسهامات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى

ألف - الاتحاد الأوروبي

١١٢ - في أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمدت المديرية العامة للعدالة التابعة للمفوضية الأوروبية تقريرها السنوي الثالث بشأن تطبيق ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، الذي يغطي عام ٢٠١٢ ويرصد مظاهر عدم التسامح إزاء التعددية في الاتحاد الأوروبي. وشهد عام

٢٠١٢ وقوع عدد من الحوادث الجسيمة المتعلقة بالعنصرية وكرهية الأجانب في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك خطاب الكراهية والعنف العنصريان والكارهان للأجانب الموجهان ضد طائفة الروما والمهاجرين.

١١٣ - ووفقاً للنتائج التي توصل إليها تقرير صادر عن وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتعصب في الاتحاد الأوروبي، فإن قرابة خمس الروما والأشخاص المنحدرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ممن أُجريت معهم مقابلات اعتبروا أنهم وقعوا ضحايا لجريمة اعتداء بدافع عنصري أو تلقوا تهديدات أو تعرضوا لمضايقات خطيرة مرة واحدة على الأقل خلال الشهر الاثني عشر السابقة. ولكن كثيراً ما يكون ضحايا الجرائم غير قادرين أو غير راغبين في التماس الانتصاف ضد مرتكبيها. ولذا، فإن جرائم كثيرة لا يجري الإبلاغ عنها ولا المقاضاة بشأنها، الأمر الذي يدل على الحاجة إلى بناء الثقة في نظام العدالة الجنائية وهيئات إنفاذ القوانين بين ضحايا جرائم الكراهية والشهود عليها.

١١٤ - وأظهر مسح أجراه برنامج يوروباروميتر (Eurobarometer) بغرض تقييم التمييز في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٢ أن التمييز على أساس الأصل الإثني لا يزال يُعتبر أوسع أشكال التمييز انتشاراً.

١١٥ - وقيّم الاتحاد الأوروبي تطبيق توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمساواة والمناهض للتمييز (2000/43/EC) والتوجيه المتعلق بالمساواة في العمل (2000/78/EC) بغرض النظر في التحديات القائمة أمام تنفيذهما بشكل كفاء.

١١٦ - وسوف يصدر تقرير عن إدراج القرار الإطاري 2008/913/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكرهية الأجانب بواسطة القانون الجنائي في قوانين الدول الأعضاء، حيث يُقيّم التقرير مدى امتثال الدول الأعضاء لأحكام القرار الإطاري ويكون قابلاً للاستخدام كأساس للتصدي لانتهاكات القرار عن طريق استهلال الإجراءات الضرورية اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١١٧ - وسوف يُعرض قبل انتهاء عام ٢٠١٣ اقتراح المفوضية الأوروبية بأن يقدم مجلس أوروبا توصية عن إدماج الروما. والغرض من التوصية هو تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما عن طريق التصدي لعدد من المسائل الشاملة لعدة قطاعات، مثل حالة أطفال الروما، ونساء الروما، والتعاون عبر الحدود الوطنية. وإضافة إلى ذلك، اقترحت المفوضية تحسين توجيه صناديق الاتحاد الأوروبي لدعم إدماج الروما.

١١٨ - وسعياً إلى مكافحة معاداة السامية، احتفل الاتحاد الأوروبي، للمرة الثانية، باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود.

باء - مجلس أوروبا

١١٩ - بعد زيارة إلى اليونان، قدّم مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا عرضاً مفصلاً لاحظ فيه أنه بالإضافة إلى المهاجرين، استُهدفت فئات اجتماعية أخرى مثل الروما، وأفراد الأقلية المسلمة من أصل تركي، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بخطاب الكراهية والعنف.

١٢٠ - وقدم المفوض تقارير عن حالات المعاملة السيئة، بما في ذلك التعذيب، المرتكبة من قِبَل موظفي إنفاذ القانون ضد المهاجرين والروما. ومما يؤسف له أن خطاب وصم المهاجرين قد استُخدم على نطاق واسع في السياسة اليونانية، وأفضت تدابير مراقبة الهجرة إلى مزيد من الوصم للمهاجرين. ويضاف إلى ذلك أن إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا قد أعيقت بفعل الإجراءات القضائية المفرطة الطول.

١٢١ - وجرت الإشارة إلى وظيفة المدعي العام المعني بمكافحة العنصرية المنشأة حديثاً في أثينا، وهي الوظيفة التي تحتاج إلى تعزيز خاص وإلى توسيع نطاقها إلى مناطق أخرى بحيث يُطبّق قانون مكافحة العنصرية تطبيقاً فعالاً في جميع أنحاء البلد. وذكّر أيضاً أن إنشاء ٧٠ وحدة جديدة لمكافحة العنصرية وخط ساخن للإبلاغ عن حوادث العنصرية يمثلان خطوتين مشجعتين للأمام.

جيم - الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود

١٢٢ - قدّمت معلومات عن الحزب اليميني المتطرف، الفجر الذهبي، الذي حصل على ٦,٧ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية التي جرت مؤخراً في اليونان عن طريق تعزيز الأيديولوجيا الفاشية والنازية، والدعوة إلى العنف، ودعم الهجمات على الفئات الضعيفة.

١٢٣ - ولُفت الانتباه أيضاً إلى حوادث أدلت فيها شخصيات عامة بالعديد من البيانات المعادية للسامية في أجزاء مختلفة من العالم، بما في ذلك أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. وفي بعض هذه البيانات، أتهم اليهود بممارسة عمليات القتل الطقسي. وفي أحد البلدان، خضع برلمانيون لاختبارات وراثية لإثبات خلوهم من الأسلاف اليهود أو الروما، وقدم برلماني طلباً بإعداد قائمة بجميع المسؤولين الحكوميين اليهود بحيث يتسنى تمييزهم بوصفهم يشكلون خطراً على الأمن الوطني.

دال - المعهد الألماني لحقوق الإنسان

١٢٤ - شدّد المعهد الوطني لحقوق الإنسان على أهمية تجريم الموافقة على محرقة اليهود أو إنكار وقوعها أو التقليل من شأنها في القانون الوطني، بالنظر إلى أن الإنكار يمكن أن يعزز الأيديولوجيات العنصرية ويُشكّل من ثم جريمة خطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢٥ - ولاحظ المعهد أيضا أن المادة ١٣٠ (٣) من القانون الجنائي الألماني تجرّم الموافقة على المحرقة أو إنكار وقوعها أو التقليل من شأنها.

هاء - لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان

١٢٦ - قدمت المنظمة غير الحكومية معلومات عن التأييد العام والسياسي القائم للاحتفال التذكاري بفيلق وطني لتنظيم Waffen SS حارب إلى جوار النازيين. ويفاد أن المسيرات السنوية يتواصل تنظيمها وأنها تجتذب عدة آلاف من المشاركين. ويفاد أيضا أن سياسيين ومسؤولين حكوميين رفيعي المستوى يحضرون المسيرات ويدعمونها.

١٢٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، افتُتح نُصُب في مدينة لاتفيا يحمل شارة فيلق لاتفيا من تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) يحمل النقش التالي: ”لاتفيا يجب أن تكون بلدا للاتفيين الإثنيين“. وبالرغم من الانتقادات الواردة من المجتمع المدني والمجتمع الدولي، فقد رفضت السلطات المحلية معالجة المسألة.

١٢٨ - وأشار أيضا إلى أن حالات خطاب الكراهية لا تجري المقاضاة بشأنها في لاتفيا.

واو - مركز العمل الاجتماعي/مشروع ”لا حدود“

١٢٩ - قدمت المنظمة غير الحكومية معلومات عن أوكرانيا وأفادت أنه لم تُبذل سوى جهود قليلة للتحقيق في جرائم الكراهية والمقاضاة بشأنها، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأشار أيضا إلى أن الروما، إلى جوار أقليات أخرى، يواجهون التمييز في حياتهم اليومية.

١٣٠ - وذكرت المنظمة غير الحكومية أيضا إضفاء الطابع المؤسسي على العنصرية من خلال ممارسة التنميط العنصري من قِبَل الشرطة والحوادث المتكررة لعنف الشرطة بدافع عنصري ضد الأقليات، بما في ذلك المهاجرون غير القانونيين، وطالبو اللجوء، والأقليات. وجرى التشديد على غياب الإرادة السياسية لمواجهة العنصرية وكراهية الأجانب.

زاي - المساهمات الأخرى

١٣١ - قُدِّمت نتائج عن ٤٨ بلدا حول العالم. وأشار إلى أن زيادة كبيرة في التمييز والعنصرية ضد بعض الفئات قد لوحظت خلال السنوات القليلة الماضية في عدة بلدان.

١٣٢ - ويلاحظ التمييز الواسع والمتزايد ضد جماعات الروما في سبعة بلدان في أوروبا الشرقية والوسطى. ويتعرض الروما لجرائم كراهية وهجمات متواترة. وفي أحد البلدان، يستبعد القانون الانتخابي الروما من الترشح في الانتخابات البرلمانية والرئاسية. وبعد أكثر من ثلاث سنوات على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القانون تمييزي، لم تنفذ الحكومة المعنية أي تغييرات.

١٣٣ - وتبين أن ثمة سخطا متزايدا على طالبي اللجوء واللاجئين في عدة بلدان. وفي أحد البلدان، ينص قانون متعلق بمنع التسلسل على سجن طالبي اللجوء لعدة سنوات. وفي بعض البلدان في شرق وجنوب شرق أفريقيا، يتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء بوجه خاص لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم عند وصولهم، وشهدت هذه البلدان عداء شديدا وواسع النطاق للأجانب. ويستبعد بعض الأشخاص من إجراءات تحديد مركز اللاجئ على أساس أصلهم الإثني، ويواجهون خطر مضايقات الشرطة والإبعاد. ويشيع التمييز وعدم التسامح إزاء الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء الشرق الأوسط.

١٣٤ - ونتيجة لخطاب كبش الفداء هذا، تظهر السياسات التقييدية والعقابية المتعلقة بالهجرة واللجوء في بعض البلدان. وكثيرا ما تنص هذه السياسات على احتجاز المهاجرين غير الموثقين وطالبي اللجوء.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٥ - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول لما قدمته من معلومات عن التدابير التي نفذتها عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧. ويعرب أيضا عن تقديره للإسهامات التي تلقاها من منظمات أخرى ومن جهات تابعة للمجتمع المدني. وهو يشير إلى أهمية التعاون الكامل مع ولايته على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦.

١٣٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الدول قد أشار في ردوده إلى أن أقاليمه شهدت زيادة في الظواهر المحددة في قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧ وشهدت انتشارا للجماعات اليمينية المتطرفة. وأكد بعض آخر عدم وجود هذه الظواهر داخل حدوده. ويودّ المقرر

الخاص التأكيد على أن التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أمام إعمال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية هي تحديات عالمية لا يأمن منها أي بلد. وهو يدعو الدول إلى توخي مزيد من اليقظة واتباع نهج استباقي في تعزيز الجهود والإرادة السياسية للتعرف على هذه التحديات والتصدي لها بصورة فعالة.

١٣٧ - ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن أي احتفال، رسمي أو غير رسمي، يتم فيه تمجيد ذكرى تنظيم قوات الحماية المسلحة النازي (Waffen SS) هو أمر ينبغي أن تحظره الدول. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧، التي تنص على أن هذه الممارسات تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلبا في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية هذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١٣٨ - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بشأن تصديق الدول على طائفة متنوعة من الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإدراجها أحكام الصكوك في أطرها القانونية والدستورية الوطنية. وهو يحث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية وإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ منها على القيام بذلك، بحيث يصبح من اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بنطاق ولايتها والتي يدعون فيها وقوعهم ضحايا لانتهاك من جانب دولة طرف لأي من حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. فاللجنة لا يجوز لها تلقي أي رسائل متعلقة بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان.

١٣٩ - وأبلغت عدة بلدان المقرر الخاص أن دساتيرها وتشريعاتها تركز مبادئ المساواة وعدم التمييز وتحظر التحريض على الكراهية من منطلقات عنصرية ودينية وقومية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن بعض البلدان اعتمدت تشريعات محددة للتصدي للتحديات التي تشكلها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، وسنّ أحكاما قانونية أو دستورية تحظر المنظمات والجمعيات الوطنية التي تحرض على التمييز وتبث الكراهية والعنف من منطلقات قومية وعرقية ودينية وتنشر الأيديولوجيات الفاشية.

١٤٠ - ويرحب المقرر الخاص بالبرامج والأنشطة التي يجري تنسيقها على الصعيد الوطني لمكافحة ومنع انتشار التطرف في المجتمع. وإن التدابير القوية التي أُتخذت في الآونة الأخيرة في بعض البلدان لمناهضة الجماعات اليمينية المتطرفة العنيفة التي تشكل تهديدا للفئات الضعيفة وللأمن الوطني لَمَن الممارسات الجيدة التي يجدر الاحتذاء بها مع البقاء ضمن نطاق المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤١ - ويشجع المقرر الخاص الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية، مع ضمان توافق تعريف التمييز العنصري مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو يدعو إلى تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة العنصرية على ضوء ما يجري بشكل متزايد من ترديد علني لخطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى وجوب أن يراعى في أي تدابير تشريعية أو دستورية تُعتمد بقصد مناهضة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها النازيون الجدد وجليقو الرؤوس وما شابه من الحركات التي تعتنق الأيديولوجيات المتطرفة، أن تكون متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وهو يحث الدول على الاحترام الكامل لما عليها من التزامات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الوفاء بهذه الالتزامات. ومن المهم أيضا أن يتم استعراض مشاريع القوانين بعناية من قبل هيئات مستقلة، وذلك للتأكد من عدم المساس بحقوق الشرائح الأضعف، وخاصة فيما يتعلق بقوانين الهجرة.

١٤٢ - ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن عدة دول قد نصّت في قوانينها الجنائية على أن الدوافع العنصرية والمتصلة بكراهية الأجانب تشكل طرفا مشددا للعقوبة، وبالتالي تنشأ عنها عقوبات أشد، لا للمحرّضين فحسب، بل ولمن ينساقون وراءهم أيضا. وعلى ضوء مختلف البلاغات التي تفيد بحدوث حالات لإطلاق خطاب كراهية ما زال المسؤولون عنه بلا عقاب، وبتفشي حالة الإفلات من العقاب التي ينعم بها الجناة، يود المقرر الخاص التأكيد على أن إضفاء الطابع المؤسسي على الإفلات من العقاب أمر بالغ الخطورة، فهو يبعث برسالة خاطئة إلى الجناة ويضعف من سيادة القانون. وهو يكرّر التوصية الواردة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/24، الفقرة ٣٢) ويدعو الدول إلى الوفاء بما عليها من مسؤولية تتمثل في محاكمة من يرتكبون الجرائم انطلاقا من الدوافع المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وكراهية

المثليين، وإلى مكافحة الإفلات من العقاب. فتعكس أي دولة عن الوفاء بهذه الالتزامات يشكل خطراً على سيادة القانون وعلى الديمقراطية.

١٤٣ - ومع ترحيب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بخصوص التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد أعضاء الأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، فإنه يحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هذه الفئات من الأفراد. ويظل من بواعث القلق بشكل خاص الفجوة القائمة بين الأحكام المنصوص عليها في الأطر القانونية والمؤسسية وبين التحديات التي تواجه هذه الفئات الضعيفة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يرتكبها المتطرفون، أفراداً وجماعات، من منطلقات العنصرية وكرهية الأجانب. ويوصي المقرر الخاص بالتالي بأن تكفل الدول لهذه الفئات بشكل فعلي، ودون تمييز من أي نوع، الحق في الأمن، وفي إمكانية اللجوء إلى القضاء، وفي التعويض المناسب والمعونة القانونية، وفي الحصول على المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقها، فضلاً عن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم العنصرية المرتكبة ضدهم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أيضاً أن يشير إلى الفقرة ٨٨ من إعلان ديربان، التي تقرّ بوجود الحرص على أن تكون وسائط الإعلام ممثلة لما تتمتع به المجتمعات المتعددة الثقافات من تنوع، وأن تقوم بدور في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤٤ - وما زال المقرر الخاص يساوره بالغ القلق إزاء ما تأكّد من وجود نزوع إلى اتخاذ أكباش فداء من الفئات الضعيفة، ومنها المهاجرون وطلّبو اللجوء والمنتسبون إلى الأقليات العرقية، ولا سيما طائفة الروما. وما زالت ظاهرة اتخاذ أكباش الفداء هذه تمثل أداة فعالة للسياسيين الذين لا هدف لهم إلا حشد الجماهير على حساب التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان. وربما يكون استمرار الزعماء السياسيين في إطلاق العبارات الفجة التي تنم عن نعرات التفوق العرقي ومعاداة السامية والآراء المفعمة بالكرهية، دون رقيب أو حسيب، مؤشراً على أن المجتمعات باتت تتجه بشكل خطير ومتزايد إلى تقبّل خطاب الكراهية والأفكار المتطرفة. ويود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً على أن هناك مسؤولية تقع على عاتق الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية للتعبير بقوة ووضوح عن إدانة جميع الرسائل التي تبث أفكاراً منطلقة من نعرات التفوق العرقي أو الكراهية، والتي تحرّض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب. وعلى الزعماء السياسيين واجب أخلاقي لتشجيع التسامح والاحترام، كما ينبغي أن يمتنعوا عن إقامة الائتلافات مع الأحزاب السياسية المتطرفة المتسمّة بالعنصرية أو كراهية الأجانب.

١٤٥ - ويلاحظ المقرر الخاص مع الاهتمام والتقدير التدابير المؤسسية التي اتخذها الدول للتعامل مع الجماعات المتطرفة والنازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وذلك عبر سبل منها إنشاء مؤسسات وطنية مكلفة بولايات مرتبطة بحقوق الإنسان بوجه عام، أو بولايات تخصّ مسألة مكافحة التمييز العنصري تحديداً، ويكون من اختصاصها تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها. وينبغي تزويد هذه المؤسسات بالموارد المالية والبشرية الكافية، مع الاحترام الكامل لاستقلالها تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤). ويدعو المقرر الخاص الدول التي لم تقم بعد بإنشاء هذه المؤسسات إلى تصحيح هذا الوضع.

١٤٦ - ويحيط المقرر الخاص علماً بالجهود المبذولة لتوثيق الجرائم المرتكبة انطلاقاً من الدوافع العنصرية، ولا سيما إجراء الدراسات المتخصصة وتقييم البرامج القائمة. بيد أن هذه الجهود ما زالت تتم على الهامش وبشكل محلي. وهو يكرّر التوصية الواردة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/24، الفقرة ٣٣) بشأن جمع البيانات والإحصاءات. فالبيانات المصنفة ضرورية لفهم نطاق وطبيعة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب يشهده المجتمع. ولهذه البيانات قيمتها أيضاً في تصميم وتنفيذ السياسات الفعالة لمنع ومكافحة هذه الآفة.

١٤٧ - وقد لوحظ من ردود الدول أن هناك عدداً من المبادرات الإيجابية، بما في ذلك أنشطة التوعية الهادفة إلى تعزيز التسامح والتفاهم واحترام التنوع الثقافي. ويرى المقرر الخاص أن ما يجري تنظيمه من مناسبات ثقافية وأعمال بحثية ومهرجانات ومؤتمرات وندوات ومعارض وحملات إعلامية كلها تمثل تدابير إيجابية تسهم في بناء مجتمع قوامه التعددية والتفاهم والتسامح وعدم التمييز. ولذلك، فهو يشجع الدول على تعزيز تنفيذ هذه المبادرات.

١٤٨ - ويرحب المقرر الخاص بالجهود المبذولة لتدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين، بمن فيهم الشرطيون وموظفو الهجرة والقضاة والمحامون، بشأن حقوق الإنسان وعدم التمييز. غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن التصنيف العرقي والعنف اللذين تمارسهما الشرطة ضد الفئات الضعيفة مسألتان يتكرر ظهورهما في العديد من البلدان، وهو ما يثني الضحايا عن اللجوء إلى سبل الانتصاف، وذلك نظراً لعدم ثقتهم في النظام القانوني. ويشجع المقرر الخاص الدول على اتخاذ وتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العمامين الذين يداونون باستخدام العنف انطلاقاً من دوافع عنصرية أو يداونون بإطلاق خطاب الكراهية. وينبغي

تحسين قدرات موظفي إنفاذ القوانين كي يتمكنوا من حماية حقوق الفئات الأضعف والتعامل مع حالات ارتكاب الجرائم بدوافع عنصرية على نحو أفضل. ويلزم القيام بصورة منهجية ومستمرة بتوفير أنشطة التدريب والتوعية بشأن الإطار والممارسة القانونيين فيما يتصل بمكافحة التمييز لجميع المعينين حديثا كموظفي إنفاذ قوانين ومدعين عامين وقضاة، إلى جانب موظفي الهجرة وحرس الحدود عند الاقتضاء.

١٤٩ - وقد قدم بعض الدول معلومات عن استخدام الإنترنت في تعزيز ثقافة السلام والتسامح، والترويج للأحكام القانونية المضادة للتطرف وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية، والترويج لتدابير الوقاية من هذه الأمور. ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي قام بها بعض الدول لمراقبة المواقع الشبكية الخاصة بالجماعات المتطرفة وإغلاقها عند الضرورة. وهو يدعو كذلك إلى وضع إطار قانوني قوي فيما يخص نشر خطاب الكراهية وحشد الناس للتطرف على شبكة الإنترنت. ويرحب المقرر الخاص بالاستخدام الإيجابي للإنترنت، ويشير في هذا الصدد إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان (الفقرة ٩٢)، حيث تقرّ الدول بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وكذلك يوصي اللجنة بتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة عن العنصرية والإنترنت (A/67/326).

١٥٠ - ويرحب المقرر الخاص بالتدابير التي طوّرها بعض الدول لمنع الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة من إحداث تأثير سلبي في الشباب، بما في ذلك التدابير والدورات التثقيفية الرامية إلى إذكاء وعي الأطفال الصغار وتنمية قدرتهم على التفاعل في بيئة متعددة الإثنيات والعقائد. ويوصي المقرر الخاص بزيادة التدابير الرامية إلى إذكاء وعي الشباب بالأخطار الناجمة عن الأيديولوجيات التي تعتنقها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وعن الأنشطة التي تمارسها. وفي هذا الصدد، يظل التعليم بوجه عام، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوجه خاص، يمثل أداة رئيسية في مكافحة تأثير هذه الأيديولوجيات في الشباب.

١٥١ - ويشير المقرر الخاص مع التقدير إلى ما لاحظته في ردود بعض الدول من تركيز على موضوع التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويوصي المقرر الخاص بأن تواصل الدول الاستثمار في التثقيف، من خلال المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية على السواء، بهدف إحداث تحوّل في المواقف وتصحيح الأفكار التي تروّج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة فيما يخص تراتبية الأعراق وتفوق بعضها على بعض،

ومن أجل معالجة التأثير السلبي لهذه المواقف والأفكار. وهو يوصي كذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك في إطار البرامج ذات الصلة التي أقامتها المنظمة فيما يتعلق بالثقافة في مجال حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري.

١٥٢ - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات الواردة فيما يتعلق بالتنسيق بين الهياكل الحكومية من أجل تعظيم الاستفادة من الجهود المبذولة فيما يتعلق بمسألة المساواة وعدم التمييز، وبتعميم السياسات المناهضة للتمييز في القطاع العام. وهو يشجع هذه الجهود المنسقة، ويوصي أيضا بإشراك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، مثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام. ويلاحظ المقرر الخاص الممارسة الجيدة التي نشأت عن التعاون الذي جرى بين إحدى المحاكم الوطنية وأحد منافذ التواصل الاجتماعي من أجل مقاضاة شخص ثبتت عليه تهمة نشر رسائل معادية للسامية في صفحته الشخصية.

١٥٣ - ويود المقرر الخاص أن يشدد على الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في مكافحة انتشار الأفكار المتطرفة. وتقع على عاتق وسائل الإعلام مسؤولية مكافحة القوالب النمطية، والمساعدة على إقامة ثقافة قوامها التسامح، والاضطلاع بدور تكاملي عن طريق إتاحة المجال للأقليات العرقية كي تُسمع صوتها.

١٥٤ - وعلاوة على ذلك، يرحب المقرر الخاص بالمبادرات المتخذة بهدف كفالة التعاون على الصعيد الإقليمي عبر سبل منها الندوات والمؤتمرات. فهذه المحافل تمثل مناسبات هامة لتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بل وكذلك لتحديد التحديات التي لم تذلل بعد على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويرحب المقرر الخاص أيضا بتصديق الدول على صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة.